القاعدة الحادية والسّبعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ادّعى أكبر الأمرين لا يصدّق إلا ببيّنة[1].

أكبر الأمرين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بأكبر الأمرين : أعظمهما أثراً وأقواهما . وأبعدهما عن الأصل والظّاهر . إذا اختلف اثنان في أمر وادّعى أحدهما صفة لهذا الأمر ، وادّعى الآخر صفة أخرى ، فإنّ من يدّعي الصّفة الدّنيا يكون القول قوله مع يمينه ؛ لأنّه متمسّك بالأصل والظّاهر . ومن يدّعي الصّفة الكبرى أو العظمى يجب عليه البيّنة ؛ لأنّه متمسّك بخلاف الأصل والظّاهر . والمتمسّك بخلاف الأصل والظّاهر عليه البيّنة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أعطى رجل آخر مالاً . وادّعى المعطي أنّه قرض ، وادّعى المعطى أنّه هبة أو صدقة . فإنّ أكبر الأمرين هنا هو ادّعاء الهبة أو الصّدقة فيكون على مدّعيهما البيّنة ليصدق في دعواه . وإلا فالقول قول المعطي مع يمينه أنّه أعطاه إيّاه قرضاً .

ومنها : إذا أعطى رجل آخر مالا ، وقال : خذ هذا المال فجاهد به ، أو اغزّ به ، فاشترى به المعطى متاعاً أو سلاحاً او كراعاً ليغزو

---

(١) شرح السير ص ٢١١٥ .

به . فقال صاحب المال : إنّما أعطيتك لتغزو به ، فردُّ عليّ المتاع . فالقول قول ربّ المال مع يمينه ؛ لأنّ قوله فجاهد به أو اغز به يحتمل معنى الجهاد عن المعطي ويحتمل الجهاد عن المعطى ، وهو المجمل وكان البيان إليه . ولأنّ ما ادّعاه المعطي لا يوجب زوال المال عن ملكه ، وما ادّعاه المعطى يوجب زواله عن ملكه إلى بدل أو إلى غير بدل ، فكان أكبر الأمرين .

ومنها : إذا ادّعى ولي القتيل أنّ القتل كان عمدا ، وقال القاتل : بل كان خطأ ، فإن أكبر الأمرين هو ادّعاء العمد ، فعلى مدّعيه البيّنة وعلى الآخر اليمين .

القاعدة الثانية والسبعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ارتكب محرّماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه[1].

تدارك المحرّم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المحرّمات نهى عنها الشّرع الكريم لما فيها من مفاسد وأضرار ، ولكن مَن ضعفت نفسه وتغلّب عليه شيطانه فارتكب محرّماً وأمكنه تداركه والارتفاع عنه بعد ارتكابه فيجب عليه ذلك ، لأنّ تداركه إيّاه ومحاولة إزالته أو إزالة آثاره دليل على توبته وخشيته من عاقبته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شرب خمرا وأحسّ بخطئه وجريمته فعليه أن يتقيأها .

ومنها : إذا سرق شيئاً ثم ندم على سرقته فعليه ردّ المسروق إلى صاحبه .

ومنها : إذا تناول طعاماً ، ثم علم حرمته بعد بلعه فعليه أن يتقيّأه كذلك .

ومنها : إذا أراد الزّنا بامرأة لا تحلّ له وجلس بين شعبها الأربع ثم تذكر حرمة ما هو مقدم عليه ، فعليه النّهوض وتركها والهروب عنها.

لكن إذا وقع الزّنا فلا سبيل إلى تداركه إلا بالاستغفار والتّوبة .

---

(1) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٢٣ .

القاعدة الثالثة والسّبعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ادَّعى شيئاً ووصفه دُفِع إليه بالصفة - إذا جُهِل ربه ، ولم يثبت عليه يد من جهةٍ مَالكةٍ . وإلا فلا[1].

المدَّعى الموصوف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ادّعى شخص ملك شيء موجود عند آخر ، ووصفه له بصفة مطابقة للموجود ، فإنّه يدفعه إليه ويعطيه له . لكن ذلك مشروط بشرطين :

الأوّل : أن يكون صاحب هذا الشّيء مجهولاً غير معروف .

الثّاني : أن لا يثبت على هذا الشّيء يد أو ادّعاء من جهة أخرى . وإلا فلا بد من البيّنة ولا يكفي الصّفة .

فإذا طابقت الصّفة الموصوف فيجب على من هو عنده دفعه إليه .

وأمّا إن لم تطابقه الصّفة ، أو طابقت وكان صاحب هذا الشّيء معروفاً ، أو قامت بيّنة على ثبوت هذا الشيء لجهة أخرى مالكة . فلا يجوز دفعه إلى هذا الشّخص الواصف . فلو دفعه إليه مع ذلك كان ضامناً .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٩٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد لُقَطَة فعرَّفها ، ثم جاء شخص ووصفها بصفاتها فيجب دفعها إليه ؛ لأنَّ الوصف المطابق أقوى من البيّنة ، لكن إذا عُرف صاحب هذه اللقطة قبل قدوم الواصف ، فلا يجوز دفعها للواصف .

ومنها : اللَّقيط إذا تنازع فيه اثنان أيّهما التقطه – وليس هو في يد أحدهما -- فمن وصفه منهما فهو أحقّ به .

ومنها : إذا تداعى المؤجّر أو المستأجر دفيناً في الدّار ، فهو لواصفه منهما .

ومنها : لو وجد المجاهد ماله في الغنيمة قبل القسمة فإنّه يستحقّه بالوصف ونحوه ، ممّا يدلّ على أنّه له .

القاعدة الرّابعة والسّبعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من استأجر أجيراً فليعلمه أجره[١]. حديث

وفي رواية : فلييبيّن له أجره ، وفي رواية : فليسمّ له أجرته .

وفي رواية : ((نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن استئجار الأجير حتى يبيّن له أجره))[٢].

أجر الأجير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم ، روي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما : أخرجه عبد الرّزاق في مصنفه في البيوع ، وروى أحمد في المسند بلفظ (نهى).

ورواه النّسائي في المزارعة موقوفاً على الخدري . وكذلك ابن أبي شيبة ذكره موقوفاً على الخدري وأبي هريرة بلفظ القاعدة في البيوع .

وأخرجه البيهقي في السنن جـ٦ ص١٩٨ حديث رقم ١١٦٥١ بلفظه وهو جزء من حديث . وهذا أي إعلام الأجير أجره قبل العمل أو

---

(١) المبسوط جـ ٢٣ ص ١٨ .

(٢) أخرجه أحمد رحمه الله في المسند ، البيهقي في السنن رقم ١١٦٥٢ .

في أثنائه واجب ، وعدم إعلامه وعدم بيان الأجر محرّم منهي عنه ؛ لأنّ فيه مجالاً للمنازعة والمخاصمة والاختلاف ، فلا بدّ من تحديد العمل المطلوب ، وبيان الأجرة عليه ، وإعلام الأجير بها .

والمراد بالأجير : كلّ مَن طُلِب منه القيام بعمل جسدي أو فكري أو عملي أو غير ذلك من الأعمال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد بناء بيت أو حفر بئر واستأجر لذلك أجراء فعليه أن يتّفق معهم على الأجر ويعلمهم به ، ويبيّن لهم العمل المطلوب والأجر . فإذا انتهى عملهم وجب عليه إعطاؤهم أجرهم حالاً كاملاً بدون تأخير .

ومنها : إذا وظّف عند موظّفاً لعمل مخصوص فيجب عليه بيان الرّاتب الشّهري الذي يستحقّه الموظّف على عمله هذا . والأنظمة الآن في التّوظيف قائمة على بيان صفة العمل ومكانه وساعاته وبيان الرّاتب والمميّزات الخاصّة بذلك العمل وغير ذلك مع بيان الإجازات والمستحقّات وغيرها ، وهذا أمر محمود يلزم الطّرفين الوفاء بما تعاقدا عليه .

القاعدة الخامسة والسّبعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من استحبّ له التّأخير أو جاز له - فمات قبل الفعل هل يعصى[1]؟

فقهيّة أصوليّة جواز التّأخير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة يبحثها الأصوليّون عند بحثهم مسألة الواجب الموسّع .

فالواجب الموسع وقته هو ما كان وقته أوسع منه ، فهو يسعه ويسع غيره من جنسه كأوقات الصّلوات . ففي أوقات الصّلوات يجوز للمكلّف تأخير الأداء عن أوّل الوقت عند الحاجة ، ولكن هل عليه أن يعزم على الفعل في ثاني الوقت أو لا يشترط العزم ؟

خلاف بين الفقهاء والأصوليّين .

ومفاد القاعدة : أنّ من جاز له أو استحبّ تأخير الأداء عن أوّل الوقت ثم مات قبل الفعل هل يعتبر عاصياً ؟ لأنّه لم يؤدّ ما وجب عليه ؟ خلاف .

والصّحيح أنّه لا يعصى إلا إذا أخّر لغير عذر ففي عصيانه احتمال .

---

(1) المجموع المذهب لوحة ٨٢ ب ، المنثور للزركشي جـ ٣ ص ٢٠٣ ، قواعد الحصني جـ ٢ ص ٢٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ورد الأمر بتأخير صلاة الظّهر لشدّة الحرّ ، فمات أحد المصلّين قبل الأداء ، فهل يعتبر عاصياً بالتّأخير ؟ قطعاً لا يعتبر عاصياً ، إلا إذا عزم على ألا يفعل في الوقت الموسع .

ومنها : إذا تيقّن المسافر أنّه سيجد الماء آخر الوقت ، فهل يتيمّم ويصلّي ، أو يؤخّر حتى يجد الماء في آخر الوقت ، فإن لم يجد تيمّم وصلّى ؟ خلاف .

فلو قلنا : إنّ الأفضل له الانتظار حتى يجد الماء فمات قبل الأداء فهل يعتبر عاصيا ؟ خلاف والأصحّ لا يعتبر عاصياً .

ومنها : إذا استحبّ دفع الزكاة للإمام ، فوجد المساكين ولم يدفعها إليهم وأخّر الدّفع للإمام فتلف المال . فهل يضمن ؟ الأصحّ نعم .

ومنها : إذا قدر على الحجّ ولم يحجّ في عامه ، ومات قبل أن يحجّ ، فهل يكون عاصياً ؟ إذا قلنا إنّ الحجّ على الفور عند وجود الاستطاعة فهو عاصٍ . وإلا لا .

القاعدة السّادسة والسّبعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من استحقّ الرّجوع بعين أو دين بفسخ أو غيره - وكان قد رجع إليه ذلك الحقّ بهبة أو إبراء ممّن يستحقّ عليه الرّجوع - فهل يستحقّ الرّجوع ببدله أم لا[1]؟

استحقاق الرّجوع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

استحقاق رجوع المشتري بثمن السّلعة المشتراة إنّما يكون بسبب يوجب الرّجوع ، كأن يظهران العين المباعة مستحقّة لغير البائع ، أو يظهر فيها عيب يوجب الرّجوع ، أو ظهر أنّ الثّمن زيوفاً أو غير ذلك من الأسباب الموجبة للرّد ، فمن استحقّ إرجاع العين أو الدّين بفسخ العقد أو بسبب آخر – وكان ذلك الحقّ قد رجع للمشتري أو البائع بهبة أو إبراء من المشتري أو صاحب الحقّ – فهل من يستحقّ الرّجوع يستحقّ الرّجوع ببدل تلك العين أو الدّين ؟ خلاف باختلاف المسائل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

باع عيناً ، ثم وهب ثمنها للمشتري ، أو أبرأه من ثمنها ، ثم بان بها عيب يوجب الرّدّ ، فهل لهذا المشتري ردّها والمطالبة بالثّمن أم لا ؟ على وجهين . وكذا لو أبرأه عن بعض الثّمن ، فهل له المطالبة بقدر ما

---

[1] قواعد ابن رجب القاعدة ٦٧ .

أبرأه منه ؟

ومنها : إذا أصدق زوجته عيناً فوهبتها منه ، ثم طلّقها قبل الدّخول ، فهل يرجع عليها ببدل نصفها ؟ على روايتين ، ولكن إذا كان الصّداق ديناً فأبرأته منه فعلى وجهين أصحّهما لا يرجع ؛ لأنّ ملكه لم يزل عنه .

ومنها : لو شهد شاهدان بمال لزيد على عمرو ، ثم رجعا عن شهادتهما – وقد قبضه زيد من عمرو ، ثم وهبه له . قالوا : لم يسقط عنهما الضّمان . لكن لو كان المشهود به ديناً فأبرأه الدّائن منه قبل قبضه ، ثم رجعا لم يلزم الشّاهدين الرّاجعين شيء ؛ لأنّه لم يترتّب على شهادتهما غرم .

القاعدة السّابعة والسّبعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من استعجل أمراً أخّره الشّرع يعاقب بالحرمان[١].

وفي لفظ : من استعجل - أو تعجّل - الشّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[٢].

وفي لفظ : من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده[٣].

استعجال المؤخر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثل هذه القواعد تحت الرّقم ٥٥٨ .

وينظر أيضاً من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٤٦٤ .

والوجيز ص ١٥٩ فما بعدها .

---

(١) المبسوط ج ٦ ص ١٠ .

(٢) قواعد ابن رجب ق ١٠٢ ، المنثور ج ٣ ص ٢٠٥ ، أشباه السيوطي ص ١٥٢، أشباه ابن نجيم ص ١٥٩ ، المجلة المادة ٩٩ ، المدخل الفقرة ٦٣٠ ، شرح القواعد ص ٤٠٣ ، الوجيز ص ١٥٩ فما بعدها .

(٣) درر الحكام ج ١ ص ٨٧ ، إعداد المُهَج ص ١٩١ .

القاعدة الثّامنة والسّبعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن استفيد من جهته أمر من الأمور يرجع إليه في بيان جهاته . إلا إذا قامت الحجّة[1].

المستفاد منه يُرجع إليه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بجهات الأمر : أوصافه التي تبيّنه وتحدّده .

والحجّة : أي الدّليل والبرهان على خلاف ما قال .

فمَن كانت معرفة أمر من الأمور وبيانه من جهته باعتباره القائم بهذا الأمر ، فإنّ معرفة أوصاف هذا الشّيء وبيان حدوده إنّما يرجع فيها إلى ذات الشّخص الذي استفيد منه معرفة ذلك الأمر ، إلا إذا قام دليل على خلاف بيانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

البائع والمشتري هما من يستفاد معرفة البيع عن طريقهما ، فيجب أن يرجع إليهما في بيان أوصاف المبيع والثّمن وما يتعلّق بالبيع من صحّة وفساد . لكن إذا قامت الحجّة ووجد الدّليل على خلاف ما قالا فيتبع الدّليل . كأن يقولا هو بيع صحيح ، ثم يتبيّن فساده بالدّليل والبرهان .

---

(١) القواعد والضوابط ص ١٨١ عن التحرير جـ ٥ ص ٣٩٤ .

ومنها : من عقد نكاحاً على امرأة يرجع إليه في بيان صحّة العقد وفساده ، واسم المرأة ونسبها ووصفها .

ومنها : إذا طلب الشّفيع الشّفعة في أرض أو دار فإنّما يرجع إلى البائع أو المشتري في معرفة حدودها ومساحتها والثّمن المتّفق عليه . لكن إذا قام الدّليل على أنّ الثّمن غير ما ادّعياه فإنّما يعمل بالدّليل والحجّة لا بقولهما . كأن يزعما أنّ الثّمن كان مئتي ألف ، وتقوم الحجّة على أنّه مئة ألف .

القاعدة التّاسعة والسّبعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ، فله مالنا وعليه ما علينا[1] . حديث .

حكم المسلم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم عن الحسن البصري أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : « **من استقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله** » أخرجه بهذا اللفظ عبد الرّزاق في المصنّف تحت الرّقم ٢٠١١٣ .

وفي رواية أخرى : « **مَن صلّى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذاك – أو فذلكم – المسلم الذي له ذمّة الله وذمّة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمّته** »[2].

ففي هذا الحديث بيان من هو المسلم الكامل الإسلام ، وهو ما

---

(1) شرح السير ص ١٥٥ .

(2) الحديث أخرجه البخاري جـ ١ ص ٤٩٦ من فتح الباري ، والنّسائي جـ ٨ ص ١٠٥ ، والبيهقي جـ ٢ ص ٣ ، والبغوي جـ ٣ ص ٦٥ ، والمشكاة ١٣ ، ومجمع الزّوائد جـ ١ ص ٢٨ ، والدّرّ المنثور جـ ١ ص ١٤٨ ، والكنز حديث ٣٩٨ ، وينظر موسوعة أطراف الحديث لزغلول جـ ٨ ص ٣٦٠ .

اجتمعت فيه أمور ثلاثة : الصّلاة ، استقبال القبلة ، أكل ذبيحة المسلم . فمن فعل هذه الأمور الثّلاثة فهو المسلم له ما للمسلمين من الحقوق ، وعليه ما عليهم من الواجبات ، وحسابه على الله سبحانه وتعالى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أسلم كافر وصلّى مع المسلمين بالجماعة ، وأكل من ذبائح المسلمين ، فإنّه يُحكَم بإسلامه ، وإذا رجع عن الإسلام بعد ذلك حكم بردّته وضربت عنقه .

ومنها : إذا أظهر أحد الإسلام ، وصلّى وحده . ولم يصلّ مع جماعة المسلمين لا يحكم بإسلامه إلا في رواية عن محمد بن الحسن رحمه الله .

ومنها : إذا صام الكافر ، أو أدّى الزكاة ، أو حجّ ، فهل يحكم بإسلامه ؟ في ظاهر الرّواية عند الحنفيّة لا يحكم بإسلامه ما لم يصلّ ، لكن في رواية : إذا حجّ البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون ، حُكِم بإسلامه . لكن لعلّ الرّواية الأولى هي الأرجح ؛ لأنّ الصّلاة ميزان الأعمال فمن لم يصلّ فليس بمسلم .

القاعدة الثّمانون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من استند تملّكه إلى سبب مستقرّ لا يمكن إبطاله ، وتأخّر حصول الملك عنه ، فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أوّل وقت انعقاد السّبب ، وتثبت أحكامه من حينئذ ، أو لا تثبت إلا من حين ثبوت الملك ؟ فيه خلاف[1].

تأخّر حصول الملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّملّك لا بدّ له من سبب ، والسّبب إمّا أن يكون مستقرّاً لا يمكن إبطاله ، وإمّا أن لا يكون السّبب مستقرّاً ، فإذا وقع التّملّك مستنداً إلى سبب مستقرّ ، ولكن تأخّر حصول الملك عن السبب ، فأحكام ذلك الملك المترتّبة عليه هل تعتبر من بدء انعقاد السّبب وتثبت من حينه ، أو لا تثبت تلك الأحكام إلا من حين ثبوت الملك في ثاني الحال ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الموصى له إذا قبل الوصيّة قبل الموت ، فهل يثبت له الملك من حين الموت أم لا ؟

ومنها : إذا تملّك المالك للأرض زرع الغاصب بنفقته بعد بدوّ

---

[1] قواعد ابن رجب القاعدة ١١٦ .

صلاحه ، فهل تجب زكاته عليه أو على الغاصب ؟ على وجهين .

ومنها : الفسخ بالعيب أو الخيار فإنّه يستند إلى مقارن للعقد ، فهل هو رفع للعقد من أصله أو من حين الفسخ أو الخيار ، فيه خلاف معروف .

ومنها : إذا نوى الصّائم المتطوّع الصّوم في أثناء النّهار ، فهل يحكم له بحكم الصّيام من أوّله أم من حين نواه ؟ فلا يثاب على صومه إلا من حين النّيّة ؟ على وجهين .

ومنها : إذا بلغ الصّبيّ أو عتق العبد وهما محرمان قبل فوات وقت الوقوف بعرفة ، فهل يجزيهما عن حجّة الإسلام ، على روايتين أشهرها الإجزاء .

القاعدة الحادية والثمانون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه[١]. حديث .

خيار الرّؤية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم : أخرجه الدّارقطني والبيهقي في السّنن جـ٥ ص٤٣٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي سنده عمر بن إبراهيم الكردي ، مذكور بالوضع .

وذكر الدّارقطني أنّه تفرّد به . وقال الدّارقطني والبيهقي : المعروف أنّ هذا من قول ابن سيرين . وجاء من طريق أخرى مرسلة عن مكحول عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أخرجها ابن أبي شيبة والدّارقطني والبيهقي ، والرّاوي عنه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف . وقد علّق الشّافعي رحمه الله القول به على ثبوته . ونقل النّووي اتّفاق الحفّاظ على تضعيفه . وطريق مكحول المرسلة – على ضعفها أمثل من الموصولة[٢].

كما أخرج الطّحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص : أنّ

---

(١) المبسوط جـ ٢١ ص ٣٤ .

(٢) ينظر نصب الراية جـ ٤ ص ٩ ، وينظر شرح معاني الآثار للطّحاوي جـ ٤ ص ١٠ .

طلحة اشترى من عثمان – رضي الله عنهما – مالاً . فقيل لعثمان : إنّك قد غُبنت . فقال عثمان : لي الخيار لأنّي بعت ما لم أره . وقال طلحة : لي الخيار لأنّي اشتريت ما لم أره . فحكّما بينهما جبير بن مطعم رضي الله عنه ، فقضى بالخيار لطلحة ، وهو المشتري – ولا خيار لعثمان لأنّه البائع .

ومعنى الحديث القاعدة واضح من حيث إنّه يفيد ثبوت الخيار لمن اشترى ما لم يره إذا رآه على غير الصّفة التي وصف بها المبيع .

وهذه من المسائل الخلافيّة التي تتعلّق بحكم الخيار في بيع ما لم يره المشتري .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى إنسان سيّارة غير موجودة عند البائع – حين العقد – لكن وصفها له البائع بصفتها من حيث نوعها وسنة صنعها ولونها وبعض أوصافها ، وتمّ العقد على ذلك ، ولكن حينما جيء بالسّيّارة ورآها المشتري تبيّن له أنّ فيها اختلافاً في بعض أوصافها – كاختلاف النّوع أو سنة الصّنع أو اللّون – ففي هذه الحال للمشتري الخيار إمّا أن يرضى بالصّفقة الحاضرة أو يفسخ العقد لاختلاف الصّفة .

القاعدة الثّانية والثّمانون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل[١] .

وفي رواية : ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مئة شرط ، قضاء الله أحقّ ، وشرط الله أوثق .

الشّرط الباطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم متّفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها في قصّة بريرة .

وسببه ما كان من إرادة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها . شراء بريرة رضي الله عنها من أهلها حينما اشترطوا أن يكون الولاء لهم .

وقد سبق لهذه القاعدة أمثال ضمن قواعد حرف الكاف تحت الرّقم ٩٥ .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ٦٧ ، وكتاب العتق باب ٢ ، ٣ . وفي كتاب الشّروط كما أخرجه مسلم في كتاب العتق باب ٨ ، وأخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ١ .

---

(١) شرح السير ص ١٥٤٨ ، ١٦٦٥ ، ص ٢٠١٤ .

القاعدة الثالثة والثمانون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من اعتبر أمره في شيء ، يعتبر إطلاق أمره[١].

اعتبار الأمر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأمر : هو طلب الفعل جزماً ، وهو يقابل النّهي . والأمر المقطوع به يفيد وجوب فعل المأمور ، وترتّب الثّواب على فعله ، واستحقاق العقاب على تركه .

فمن اعتدّ واعتبر أمره في شيء ما ، يجب اعتبار أمره عند إطلاقه عن القيود ، ولا ينتظر تقييده لتنفيذه ، بل يجب تنفيذه على إطلاقه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أمر الله عزّ وجل بالصّلاة في أكثر من موضع في كتابه ، فيجب طاعة أمره بإقامتها كما أمر وكما بيّن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بفعله وقوله .

ومنها : أمر الله عزّ وجلّ بالزّكاة كما أمر بالصّلاة فيجب طاعة أمره بأدائها كما أمر وكما بيّن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بفعله وقوله .

---

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٦ عن التحرير جـ ٥ / ٦٧٠ .

القاعدة الرّابعة والثّمانون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن أعتق ما لا يملك ثم ملك لا ينفذ عتقه[١].

وفي لفظ : إنشاء العتق متى سبق الملك لا ينفذ بحدوث الملك في المحل بعده[٢].

عتق ما لا يملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هاتان القاعدتان وإن كانتا تخصّان مسألة من مسائل العتق لكنّهما في حقيقتهما أعمّ معنى من ذلك من حيث إنّ من تصرّف تصرّفاً قوليّاً فيما لا يملك أنّه إذا ملك ما تصرّف بقوله فيه ؛ إنّ قوله السّابق لا ينفذ ولا اعتداد به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال إنسان : إنّ هذا العبد الفلاني إذا ملكته فهو عتيق أو فهو حرّ . ثم ملكه بعد ذلك ، فإنّ عتقه فيه لا ينفذ ما لم يجدّد العتق بعد ملكه إيّاه .

والأصل في ذلك الحديث الذي أخرجه أحمد والتّرمذي رحمهما الله تعالى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلّى الله

---

(١) المبسوط جـ ٢٢ ص ١١١ .

(٢) نفس المصدر ص ١١٥ .

عليه وسلّم قال : « **لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك** »[١].

ومنها : إذا باع إنسان سلعة لم يملكها – فهذا عقد باطل أو موقوف إن كان المالك معروفاً – ثم بعد ذلك ملكها ، فلا يصحّ العقد فيها ، ويجب عليه استئناف العقد وتجديده إذا كان المشتري لا زال يريد تلك السّلعة . ولأنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم : « **نهى عن بيع ما ليس عند البائع** »[٢].

ومنها : إذا طلّق رجل امرأة لم يتزوّجها أو قال : إن تزوّجت فلانة فهي طالق ، ثم تزوّجها لم يقع طلاقه السّابق عليها . لحديث عمرو بن شعيب السّابق وفيه : « **لا طلاق له فيما لا يملك** ».

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : « **لا طلاق قبل النّكاح ، ولا عتق قبل ملك** » رواه ابن ماجة حديث ٢٠٤٨ .

---

(١) الحديث أخرجه أحمد والتّرمذي وقال التّرمذي : حديث حسن .

(٢) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ، ينظر المنتقى الحديث ٢٨٠٨ .

القاعدة الخامسة والثمانون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه[1].

العقد وشرائطه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كلّ عقد مختصّ بنوع من المعاملات ، بيوع أو غيرها ، يدلّ لفظه على أحكامه وشروطه. فمن أقدم على إجراء عقد مختاراً راضياً كان ذلك رضاً منه وإقراراً بشرائط ذلك العقد وأحكامه كلّها . إلا إذا وجد استثناء لبعض الشّروط أو الأحكام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من اشترى أرضاً أو سيّارة أو سلعة أو باعها راضياً مختاراً فإنّ هذا العقد الذي عقده يتضمّن رضاه بجميع شروطه وأحكامه .

ومنها : إذا تزوّج امرأة بعقد صحيح ، فإنّ رضاه بهذا العقد يكون إقراراً واعترافاً منه بجميع أحكامه وشروطه ، فعليه تنفيذ كلّ ما يوجبه عقد النّكاح من وجوب النّفقة على الزّوجة والأبناء وغير ذلك من الأحكام .

---

(1) المنثور ج ٣ ص ١٩٩ .

القاعدتان السّادسة والسّابعة والثّمانون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

من أقرّ بما يملك إنشاءه يكون مقبول الإقرار في حقّ الغير لانتفاء التّهمة[١].

وفي لفظ : من أقرّ بما يملك إنشاءه لا يكون متّهماً في إقراره[٢].

وفي لفظ : من أقرّ بما يملك إنشاءه يكون مصدّقاً في ذلك[٣].

وفي لفظ : مَن قدِر على الإنشاء قدر على الإقرار[٤].

الإنشاء والإقرار

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هذه من قواعد أحكام الإقرار وقد سبق لها مثيلات ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام ٣٩٨ ، ٥٣٣ ، ٥٣٥ .

ومفادها : أنّ المقرّ بما يستطيع ويملك إنشاءه حال إقراره يكون مقبولاً منه ذلك الإقرار ، وإذا كان إقراره هذا متعلّقاً بحقّ غيره فإنّ

---

(١) المبسوط جـ ١٩ ص ٥ .

(٢) نفس المصدر جـ ٢٥ ص ١١٦ .

(٣) نفس المصدر جـ ٢٧ ص ٢٢ .

(٤) قواعد الحصني جـ ٤ ص ١٦٩ .

إقراره هذا يكون أيضاً مقبولاً في حقّ ذلك الغير لانتفاء التّهمة ولأنّه يمكنه الآن إنشاء وفعل ما أقرّ به .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

طلّق زوجته ثم في خلال العدّة أقرّ واعترف بأنّه راجعها ، وهي تنكر ذلك . فإنّ إقراره مقبول وإنكارها لا يفيدها ؛ لأنّه قادر الآن على مراجعتها لبقاء العدّة . بخلاف ما لو كانت العدّة قد انقضت ووقع إقراره بعد انقضائها .

القاعدة الثّامنة والثّمانون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من التزم شيئاً وله شرط لنفوذه فإنّ الذي هو شرط لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقاً والثّاني لاحقاً . والسّابق يلزم للصّحّة والجواز[1].

شرط الصّحّة والجواز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبقت هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٤٧٥ بلفظ (**الأصل**).

ومفادها : أنّ الشّروط دائماً تكون سابقة في الوجود على المشروط ؛ لأنّ وجود المشروط وتحقّقه معتمد على تحقّق شروطه وحصولها ، ولذلك فالشّرط يكون سابقاً في الوجود على الحكم ، والمشروط يكون لاحقاً لشرطه ، والشّرط إمّا شرط صحّة أو شرط جواز .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

وجود الاستطاعة شرط سابق لوجوب الحجّ وتحقّقه وحصوله .

ومنها : الطّهارة شرط لصحّة الصّلاة فهي سابقة في وجودها على الصّلاة .

---

(١) أصول الكرخي الأصل ١٣ .

ومنها : الشّرط في صحّة العقود أن يكـــون العـــاقدان جـــائزي التّصرّف – أي حرّين بالغين عاقلين مختارين – فإذا فقد شرط من هـــذه الشّروط كان العقد غير جائز . إلا إذا أجازه من هو جائز التّصرّف مـــن سيّد أو ولي أو مختار .

القاعدتان التّاسعة والثّمانون والتّسعون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

من أمر بشيء وعجز عن الإتيان به جملة وأمكنه الإتيان بنصفيه معاً هل يجزيه[1]؟

وفي لفظ : مَن خيِّر بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معاً فهل يجزئه أو لا[2]؟

الأداء بنصفي المطلوب

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان تتعلّقان بالكفّارات والواجبات الماليّة . فإذا وجب على المكلّف أداء شيء واحد ، أو خيّر بين شيئين ، ولكنّه عجز عن أداء الشّيء الواحد جملة واحدة وأمكنه أن يأتي بنصفي الشّيء أو الشّيئين ، فهل يجزئه التّنصيف أو لابدّ من الكمال من واحد ؟ في المسألة تفصيل :

مفاده : أنّه إذا كان ما أدّاه يقوم بمقصود الشّرع فهذا جائز وإلا لم يجز .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا وجب عليه كفّارة عتق رقبة ، فأعتق نصفي عبدين ، وكان نصفاهما الآخران حرَّين – أي أعتق نصفي مبعضين -- قالوا : هذا جائز

---

(١) المنثور ج ١ ص ٢٦٠ .

(٢) قواعد ابن رجب القاعدة ١٠١ .

ويجزئه عن كفّارته ؛ لأنّ نصفي العبدين كالعبد كالواحد .

ومنها : إذا وجب عليه التّضحية بشاة فضحّى بنصفي شاتين . قيل : لا يجزيه ؛ لأنّ الشّاة لا يصحّ الاشتراك فيها . ولأنّه لو ضحّى بنصفي الشّاتين فمعنى ذلك أنّ النّصفين الآخرين لمضحٍ آخر ، (**وإراقة الدّم لا تتجزأ**).

ومنها : إذا وجب عليه الزّكاة شاة ، فأخرج نصفي شاتين ، لا يجزيه كذلك ، إلا إذا جعل باقي الشّاتين للفقراء .

ومنها : إذا أخرج زكاة الفطر صاعاً من جنسين ، قيل : لا يجزيه . وعند الحنابلة يجزيه .

ومنها : إذا وجب عليه كفّارة يمين فأطعم خمسة فقراء وكسا خمسة ، فهل يجزيه ؟ خلاف ، وعند الحنابلة يجزي على المشهور .

ومنها : جزاء الصّيد إذا وجب عليه شاة ، فلو أدّى ثلث شاة ، أو أطعم بقدر ثلث الشّاة وصام الباقي . قالوا : فيه وجهان ، بالإجزاء وعدمه .

ومنها : إذا قتل ثلاثة محرمون ظبية ، فعليهم جزاء واحد – عند الشّافعية – يخيّرون فيه بين الشّاة أو الصّيام أو الإطعام ، **فلو أخرج أحدهم ثلث شاة ، وأطعم الثّاني بقيمة ثلث شاة ، وصام الآخر عدل ذلك** . قالوا : إنّه يجزئه اتفاقاً[1].

---

[1] ينظر المنثور ج ١ ص ٢٥٧ .

القاعدة الحادية والتّسعون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتّمليك هل يعطى حكم من ملك[١]؟

وفي لفظ : من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتّمليك هل يعطى حكم من ملك أو لا[٢]؟

وفي لفظ : من انعقد له سبب يقتضي الملك هل يعد مالكاً[٣]؟

وفي لفظ : من مَلك أن يملك هل يعد مالكاً[٣]؟

من ملك أن يملك

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

من تحقّق له سبب لملك شيء ما ويقتضي ذلك وينتج عنه أنّ له حقّ المطالبة بالتّمليك فهل يعتبر في حكم من ملك حقيقة وفعلاً أو لا يعتبر . خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا كان الأب أو الابن فقيرين ولكنّهما قادرين على التّكسّب لمهنة

---

(١) الفروق جـ ٢ ص ٢١ الفرق ١٢١ .

(٢) إعداد المهج شرح المنهج ص ٤٦ ، إيضاح المسالك القاعدة ١٩ .

(٣) الفروق جـ ٢ ص ٢١ الفرق ١٢١ .

في أيديهما ، فهل يجب الإنفاق عليهما ، وهل يعطيان من الزكاة ؟ والمشهور عدم اشتراط القدرة في جواز أخذ الزكاة .

ومنها : إذا وُهب له الماء وهو متيمّم ، فهل يبطل تيمّمه ، بناء على أنّه هل يعدّ مالكاً ، أو لا يبطل تيمّمه بناء على أنّه لا يعدّ مالكاً ؟

ومنها : إذا حيزت الغنيمة فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتّمليك ، فهل يعدّون مالكين ذلك أم لا ؟ قولان عند المالكيّة : هل يملكون بالحوز والأخذ ، أو لا يملكون إلا بالقسمة ؟

ومنها : العامل في القراض – أي المضاربة – وجد في حقّه سبب يقتضي المطالبة بالقسمة وإعطائه نصيبه من الرّبح ، فهل يعد مالكاً لظهور الرّبح ، أو لا يملك إلا بالقسمة ؟ قولان والمشهور الثّاني .

ومنها : ذو سلس قادر على رفعه وعلاجه ، فهل ينقض السّلس وضوءه أم لا ؟ الصّحيح أنّه لا ينقض .

القاعدة الثانية والتسعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من أنكر حقاً لغيره ثم أقرَّ به . قُبل[1].

إنكار حقّ غيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه ملحقة بقواعد الإقرار .

ومفادها : أنّ من ادُّعيَ عليه حقّ لغيره فأنكره وجحده ، ثم أقرّ به بعد الإنكار والجحود فإنّ إقراره مقبول ، ولا أثر لإنكاره وجحوده السّابق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادّعى عليه آخر أنّه قد اغتصبه أرضاً أو سيّارة أو مالاً فأنكر ذلك ، ثم أقرّ واعترف بما كان أنكره فإنّ إقراره واعترافه مقبول ، ويطالب بردّ ما اغتصبه .

ومنها : إذا أنكر زوجيّة امرأة ادّعت عليه أنّها زوجته ، ثم أقرّ بأنّها زوجته ، قُبِل إقراره ، ولا يعتبر إنكاره طلاقاً لها .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة : إذ وقع فيها الخلاف .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤٤٤ ، المجموع المذهب لوحة ٣٤١ أ ، أشباه ابن السّبكي جـ ١ ص ٣٤٧ ، المنثور جـ ٣ ص ١٩٨ ، قواعد الحصني جـ ٤ ص ١٧٣ ، مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٣٣٦ .

إذا أنكرت المرأة الزّوجيّة وقالت : زوّجني وليي بغير إذني ، ثم صدّقته – أي الزّوج – فلا يقبل قولها في الأصحّ عند الشّافعي وابن السّبكي رحمهما الله .

وقال آخرون يقبل ، وتردّد بعضهم .

ومنها : إذا قالت : انقضت عدّتي قبل أن يراجعني – إذا كان الزّوج ادّعى مراجعتها في العدّة – ثم صدّقت الزّوج ، فهل يقبل قولها ؟ على قولين : ومنهم مَن جزم بالقبول ، فإذا قلنا بالقبول ، فلا تعتبر مستثناة .

القاعدة الثالثة والتسعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من أنكر فعل غيره كان القول قوله ؛ لأنه متمسك بالأصل . ومن ادّعى فعل نفسه لا يقبل قوله إلا بحجّة[١]. لأنه يدّعي أمراً عارضاً . وكذلك : من أنكر حقّاً على نفسه كان القول قوله[٢].

وفي لفظ : مَنْ يُنكر ومن يَدَّعي[٣].

المنكر والمدّعِي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى الحديث الشّريف : « **البيّنة على المدّعي ، واليمين على المنكر** ».

فمن أنكر فعل غيره أو دعواه فهو متمسّك ببراءة الذّمّة وهي أصل ، فيكون القول قوله مع يمينه ، إذا لم يقم خصمه البيّنة على دعواه .

ولكن من ادّعى فعل نفسه أو ادّعى على غيره ، فلا يقبل قوله إلا بالبيّنة لأنّه متمسّك بخلاف الأصل ، ويدّعي أمراً عارضاً .

---

(١) الفتاوى الخانية جـ ٣ ص ٥٦ وعنه الفرائد ص ١٠٤ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١٧٢ عن شرح الزيادات لقاضي خان .

(٣) المبسوط جـ ١٩ ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادَّعى عليه مالاً فأنكر . فعلى المدّعـــــي الحجّــة والبيّنــة ، وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه .

القاعدة الرّابعة والتّسعون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

من باشر عقداً ، أو باشره من له ذلك ، ثم ادّعى ما ينقضه ، لم يقبل[1].

وفي لفظ آت : من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه .

المباشر النّاقض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المباشر للعقد إمّا أن يكون أصيلاً أو يكون وكيلاً ونائباً . فكلّ من باشر عقداً أو تصرّفاً ما أعمّ من أن يكون عقداً أو غيره – كما هو منطوق ومفهوم القاعدة الثّانية – وتمّ العقد أو التّصرّف بمباشرته وفعله وقوله ، ثم بعد ذلك ادّعى ما يبطل ذلك العقد والتّصرّف ، فإنّ دعواه لا تقبل وقوله مردود مرفوض .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من باع عبداً وبعد بيعه قال : لم يكن ملكي . لا يقبل قوله . أو قال : كنت أعتقته .

ومنها : طلّق امرأة ثلاثاً أمام القاضي ، ثم أراد أن يتزوّجها بولاية القاضي فامتنع القاضي ، لأنّه أوقع الطّلاق الثّلاث بين يديه ، فقال

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٤٤ .

المطلّق : لم يكن الطّلاق واقعاً لأنّها لم تكن زوجتي . فلا يقبل قولـــه ولا يزوّجه القاضي بها .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا رهن عبداً ثم ادّعى أنّه باعه قبـــل الرّهـــن ، ففيـــه قـــولان : أحدهما : لا يقبل لمناقضته .

والثّاني : يقبل لأنّ الإقرار لا في ملكه بخلاف البيع .

ومنها : إذا أجَّر عبداً ثم ادّعى فساد الإجارة ؛ لأنّ العبـــد ليـــس عبده . ففيه قولان كذلك .

وإذا قلنا : إنّ قوله مقبول فهل عليه يمين ؛ فيه قولان كذلك .

القاعدة الخامسة والتّسعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن بيده مال ، أو في ذمّته دين يعرف مالكه ، ولكنّه غائب يرجى قدومه ، فليس له التّصرّف فيه بدون إذن الحاكم ، إلا أن يكون تافها .

وإن كان قد أيس من قدومه ، بأن مضت مدّة يجوز فيها أن تُزَوّجَ امرأته ويقسّم ماله ، وليس له وارث ، فهل يجوز التّصرّف فيه بدون إذن الحاكم ؟

وإن لم يعرف مالكه بل جُهل ، جاز التّصدّق به عنه بشرط الضّمان ، بدون إذن الحاكم[1].

مال الغائب والمجهول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق ببيان حكم أموال لأناس تحت يد غيرهم أو في ذمّتهم ، وأصحاب هذه الأموال : إمّا أن يكونوا معروفين وإمّا أن يكونوا مجهولين .

فإن كانوا معروفين ولكنّهم غائبون ، والغائب إمّا أن يكون قدومه متوقّعاً وإمّا أن يكون قدومه ميؤوساً منه ، ولكلّ حكم .

---

(1) قواعد ابن رجب القاعدة ٩٧ .

فإن كان الغائب متوقّع القدوم وهو صاحب المال أو الدّين أو الحقّ ، فلا يجوز لمن كان المال تحت يده أو في ذمّته أن يتصرّف فيه بدون إذن الحاكم ، إلا أن يكون المال شيئاً تافهاً حقيراً .

وإن كان الغائب ميئوساً من قدومه ، وقد مضت مدّة طويلة على غيابه يجوز فيها أن تتزوّج امرأته ويقسّم ماله ، وليس له وارث . ففي هذه الحال هل يجوز التّصرّف فيه بدون إذن الحاكم ، أو لا بدّ من إذنه ؟ على وجهين .

والحال الثّالثة : أن يكون صاحب هذا المال غير معروف بل هو مجهول ، فلمن كان المال تحت يده التّصرّف بالصّدقة فيه بغير إذن الحاكم . ولكن بشرط ضمانه إذا وجد صاحبه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اللّقطة التي لا تملك إذا أجزنا الصّدقة بها ، أو التي يخشى فسادها إذا أراد الملتقط التّصدّق بها ، فالمنصوص جواز التّصدّق بها من غير حاكم .

ومنها : إذا وجد لقيطاً معه مال ، فإنّه ينفق عليه منه بدون إذن الحاكم ، هذا كان في عصر المؤلف رحمه الله أو قبله . وأمّا الآن فإن التقاط اللّقيط لابدّ فيه من إعلام وإخبار الجهات المسؤولة للتّحقيق والبحث ، وقد لا تسمح هذه الجهات للملتقط بتربيته ، ولا أخذ ماله ، بل يوضع في بيوت خاصّة باللّقطاء ، وتستولي الدّولة على ما معه من مال .

ومنها : الودائع التي جهل مالكها ، يجوز للمستودَع الأمين أن يتصرّف فيها بدون إذن حاكم ، وكذلك إن كان مالكها معروفاً وغاب ولم يطّلع على خبره ، وليس له ورثة ، فإن المستودَع يتصدّق بها بدون إذن الحاكم . لكن إذا جاء صاحبها بعد ذلك فله تضمين الأمين .

القاعدة السّادسة والتّسعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من تصرّف في شيء يظنّ أنّه لا يملكه ، فتبيّن أنّه كان يملكه[1].

خطأ الظّنّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة يمكن إدراجها تحت قاعدة (**لا عبرة بالظّنّ البيِّن خطؤه**)، فإنّ من تصرّف في شيء يظنّ أنّه لا يملكه -- لأنّه كان ملك غيره – وبعد التّصرّف تبيّن أنّ هذا الشّيء كان يملكه عندما تصرّف ، فهل يكون تصرّفه صحيحاً أو يجب إبطاله بحسب ظنّه ؟ ولأنّ التّصرّف في ملك الغير بغير إذنه إمّا باطل أو موقوف ، بحسب التّصرّف إن كان قوليّاً أو فعليّاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع شيئاً من ملك أبيه – بغير إذنه – ثم تبيّن أنّ أباه قد مات ولا وارث له غيره ، ففي صحّة تصرّفه وجهان[2]، ويقال روايتان .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٦٥ .

(٢) الوجهان : عند الاختلاف في مراد الإمام من قوله ويكون الوجهان لعلماء الحنابلة . والروايتان : هما القولان المرويان عن الإمام أحمد رحمه الله في المسألة .

ومنها : إذا طلّق امرأة يظنّها أجنبيّة ، فتبيّن أنّها زوجته . ففي وقوع الطّلاق روايتان .

ومنها : إذا أبرأ شخصاً من مبلغ من المال – كمئة درهم مثلاً – معتقداً أنّه لا شيء له عليه ، ثم تبيّن أنّه كان في ذمّته المبلغ الذي أبرأه منه . ففي صحّة الإبراء وجهان .

ومنها : إذا جرحه جرحاً لا قصاص فيه ، فعفا المجروح عن القصاص وسرايته ، ثم سرى أثر الجرح إلى نفسه فمات . فهل يسقط القصاص ؟ وجهان كذلك .

القاعدة السّابعة والتّسعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من تصرَّف في عين تعلّق بها حقّ لله تعالى ، أو لآدمي معيَّن ، إن كان الحقّ مستقرّاً فيها بمطالبة مَن له الحقّ بحقّه ، أو يأخذه بحقّه لم ينفذ التّصرّف .

وإن لم يوجد سوى تعلّق الحقّ لاستيفائه منها صحّ التّصرّف على ظاهر المذهب[1].

التّصرّف في مال الغير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا تصرّف شخص – تصرّفاً قوليّاً أو فعليّاً – بعين ببيع أو هبة أو إتلاف أو غير ذلك من أنواع التّصرّفات ، وكانت هذه العين قد تعلّق بها حقّ لله تعالى ، أو لآدمي معيَّن معروف ، فما حكم تصرّف هذا الشّخص ؟ الحكم يدور بين حالين :

الأول : أن يكون هذا الحقّ المتعلّق بالعين له مطالب من حيث ثبوت هذا الحقّ في هذه العين واستقراره – والمطالب صاحب الحقّ يطالب بحقّه ، أو تمكّن صاحب الحقّ من أخذ هذه العين بحقّه فإنّ تصرّف هذا الفضولي باطل لا ينفذ ، وإن استهلكها أو أتلفها فعليه ضمانها .

---

[1] قواعد ابن رجب القاعدة ٥٣ .

وأمّا إن كان تعلّق الحقّ بهذه العين لمجرّد استيفائه منها – كالرّهن مثلاً – فإنّ التّصرّف يصحّ على ظاهر مذهب الحنابلة ، ويقابله الوجه الآخر أنّه لا يصحّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تصرّف الرّاهن في المرهون ببيع أو غيره بما لا سراية له ، لا يصحّ هذا البيع ولا ينفذ ؛ لأنّ المرتهن أخذه بحقّه في الرّهن من التّوثيق والحبس وقبضه وحكم له به .

ومنها : الشّفيع إذا طالب بالشّفعة فلا يصحّ تصرّف المشتري بعد طلب الشّفيع ؛ لأنّ حقّ الشّفيع قد تقرّر وثبت .

ومنها : وجد مضطر وعند آخر طعام فاضل عن حاجته فبادر وباعه أو رهنه ، فهل يصحّ ؟ والأظهر أنّه لا يصحّ البيع بعد طلب المضطر ؛ لوجوب دفع الطّعام إلى المضطر مع علمه باضطراره .

ومنها : إذا باع النّصاب بعد الحول فإنّه يصحّ ؛ لأنّ الزّكاة تعلّقت بذمّة المكلّف ، لا بعين ماله .

القاعدة الثّامنة والتّسعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن تصرّف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرّفه فيما يملك من دون مالا يملك[1].

التّصرّف في الملك وغيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للإنسان أن يتصرّف فيما يملكه كيف يشاء – إلا أن يضرّ ذلك بغيره كما سيأتي – ولكنّه إذا تصرّف فيما لا يملكه – أي في ملك غيره – فإنّ تصرّفه غير نافذ ولا معتبر ؛ لأنّه متعدٍّ .

فبناء على ذلك إذا تصرّف شخص في شيئين ، أو في شيء له فيه شريك ، فهو تصرّف فيما يملك وفيما لا يملك ، فإنّ تصرّفه نافذ فيما يملك ، وباطل فيما لا يملك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع شاتين إحداهما ملكه والأخرى ليست ملكه ، فإنّ تصرّفه نافذ في الشّاة التي يملكها ، وبطل في الشّاة الأخرى لعدم ملكيّته لها .

ومنها : إذا قال لامرأته وامرأة جاره : أنتما طالقتان . طلقت زوجته دون زوجة جاره .

ومنها : إذا قال لعبده وعبد غيره : أنتما حرّان . يعتق عبده

---

[1] الفروق جـ ١ ص ٧٥ .

وحده ، فينفذ تصرّفه فيما يملكه ممّا يتناوله لفظه .

لكن إذا قيّد تصرّفه فيما يملك الآخرون بإجازتهم فأجازوا نفذ تصرّفه فيهم أيضاً : فمن قال لعبده وعبد غيره : أنتما حرّان إذا أجازني مولى فلان ، فأجاز المولى عتق الثّاني أيضاً .

القاعدة التّاسعة والتّسعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من تصرّف في ملكه تصرّفاً يلحق الضّرر بغيره يتمكّن ذلك الغير من دفع الضّرر عن نفسه[1].

التّصرّف الضّارّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة معقولة المعنى واقعيّة الدّلالة ، من حيث إنّ كلّ إنسان يمكن أن يلحقه ضرر بتصرّف الآخرين فإنّ للمتضرّر دفع ذلك الضّرر قبل وقوعه ، أو رفعه بعد وقوعه بكلّ سبيل مستطاع ، لأنّه (**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد شخص أن يبني عمارة وأخذ في حفر الأرض ليضع أُسُسَها ، ولكن تبيّن أنّ الحفر بالدّقّ في أرضه يضرّ بعمارة جاره وقد يصدّعها فإنّ للجار صاحب العمارة المجاورة منعه من الحفر بالدّقّ ، وعليه أن يرى وسيلة أخرى للحفر لا تضرّ بجاره وإلا يمنع من الحفر والبناء .

ومنها : إذا أراد شخص أن يحفر في أرضه بئراً ليسقي مزرعته ، ولكن تبيّن أنّه لو حفر بئره لغاض ماء بئر جاره ، فإنّه يمنع من الحفر ، وعليه أن يبتعد عن الحفر في مكان يتسبّب في تسرب ماء بئر جاره إليه .

---

(١) القواعد والضّوابط ص ٤٩٦ عن التحرير جـ ٦ ص ١٤٠ .

القاعدة المتمّمة للسّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من تعلّق بماله حقّ واجب عليه ، فبادر إلى نقل الملك عنه صحّ ، ثم إن كان الحقّ متعلّقاً بالمال نفسه لم يسقط . وإن كان متعلّقاً بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه سقط . وإن كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الأصح[1] .

تعلّق الحقّ بالمال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للمالك التّصرّف بملكه كيف يشاء . لكن إذا تعلّق بالمال حقّ واجب ، فبادر صاحب والمال وأسرع – قبل تأكّد الحقّ في ذمّته – فنقل الملك إلى غيره ببيع أو غيره ، فإنّ نقل الملك صحيح ، لأنّه تصرّف من صاحب الحقّ .

لكن ما حكم الحقّ المتعلّق بذلك المال ؟ تحت هذا ثلاث أحوال :

الحال الأولى : أن يكون الحقّ متعلّقاً بالمال المنقول نفسه ، فههنا لا يسقط الحقّ .

والحال الثّانية : أن يكون الحقّ الواجب متعلّقاً بالمالك بسبب ، وهذا السّبب زال بانتقال المال عنه . ففي هذه الحال يسقط الواجب .

والحال الثّالثة : أن يكون الواجب متعلّقاً بالمالك لا يزول بانتقاله عنه ، ففي هذه الصّورة خلاف . والأصحّ أنّ الحقّ لا يسقط .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٢٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا بادر الغالّ – أي السّارق من الغنيمة قبل القسمة – فباع رحله – أي متاعه – قبل إحراقه ؛ لأنّ من عقوبة الغالّ إحراق رحله – كما ورد في الخبر[1]، فحينما باع رحله أصبح ملك غيره ، فلا يجوز إحراقه والبيع صحيح على وجه . والوجه الثّاني : ينفسخ البيع ويحرق ؛ لأنّ حقّ التّحريق أسبق ، وقد تعلّق بهذا المال عقوبة لمالكه على جريمته السّابقة على البيع .

ومنها : إذا باع المشتري الشّقص المشفوع قبل طلب الشّفيع . فيه وجهان : أنّ البيع باطل ؛ لأنّه ملك غير تام . والثّاني : أنّ البيع صحيح – وهو الوجه المشهور –؛ لأنّ الشّفيع يمكنه أن يطلب الشّفعة من المشتري الثّاني ولا يسقط حقّه .

ومنها : إذا أُمِر الذّميُّ بهدم بنائه العالي ، فبادر وباعه من مسلم . صحّ وسقط الهدم لزوال علّته .

ومنها : لو مال جداره إلى ملك جاره ، فطولب بهدمه ، فباع داره . صحّ البيع ، وهل يسقط الضّمان عنه بالسّقوط بعد ذلك ؟ خلاف ، والصّحيح أنّه يسقط ؛ لأنّ الوقوع حصل في غير ملكه .

ومنها : إذا باع نصابه بعد الحول – ولم يكن قد أخرج الزّكاة – فإنّ البيع صحيح ، وتبقى الزّكاة الواجبة متعلّقة في ذمّته .

---

[1] الخبر عن تحريق متاع الغال ورحله . رواه أحمد وأبو داود عن صالح بن محمد بن زائدة . وعند أبي داود عمرو بن شعيب عن جده . ينظر المنتقى الحديثان ٤٣٧٧ ، ٤٣٧٨ .